

Distr.  
GENERAL

A/52/628/Add.5  
8 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:  
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل الثاني)

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)\*

المقرر: السيد راو كون شونغ (جمهورية كوريا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/52/628، الفقرة ٢). وتم اتخاذ إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٣٨ و ٤٩ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المتعلقين بالمسألة (A/C.2/52/SR.38 and 49)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/52/L.18 و A/C.2/52/L.53

٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/C.2/52/L.18) ونصه كالتالي:

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في أجزاء متعددة تحت الرمز A/52/628 والإضافات.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

"وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير مصممة للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي نشأت بسبب التوسع الحضري السريع،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى وإتاحة إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وتوفير مرافق صحية ملائمة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية، على حد سواء،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل والفقرة ١٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ بشأن ضرورة أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم يقدم التقييم النهائي الشامل المتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طالب بذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١،  
وإذ تؤكد بأن ذلك الأمر حال دون تصدي الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتلك القضايا،

"١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧)<sup>(٢)</sup> وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٤)</sup>؛

(١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(٣) A/52/8/Add.1.

(٤) A/52/181-E/1997/77.

"٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والرامية إلى إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، فضلاً عن التقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦، و ١٩/١٦، و ٢٨/١٦، و ٢٩/١٦؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها التقييم الشامل والمتعمق للمركز، بهدف إنعاشه، وهو التقرير الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذاً في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصدى على أساس عاجل للحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز كي يتسنى للمركز أن يفي بمسؤولياته بصدد تنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup>؛

"٥ - تحت جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية وإدارة الحضر، من قبيل السلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

"٦ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل وبنبغي تعزيز ذلك الدور؛

"٧ - تطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، أن تدعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع الصعد، وبخاصة الصعد الوطنية؛

"٨ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

"٩ - تطالب المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، بزيادة مساهمتهما في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل متابعتها لجدول أعمال الموئل؛

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق الاتساق بين الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

"١١ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وبغية تحقيق هذا الهدف، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً يتضمن توصيات لكي تنظر فيها الجمعية بشأن شكل الدورة الاستثنائية ونطاقها وتنظيمها وجوانبها الموضوعية؛

"١٢ - تقرر أن تكون الدورة الثامنة عشرة للجنة المستوطنات البشرية، في سنة ٢٠٠١، آلية تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تكون مفتوحة العضوية لكي تسمح بمشاركة جميع الدول فيها مشاركة تامة؛

"١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل سنة ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل، وفي هذا السياق تطلب إلى المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، أن تساهم في إعداد هذا الجزء الرفيع المستوى؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

"١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين."

٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد هانز بيتر غلانزر (النمسا) مشروع قرار (A/C.2/52/L.53) مقدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت حول مشروع القرار (A/C.2/52/L.18).

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.2/52/SR.49).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.53 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/52/L.53، تم سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.18 من جانب مقدميه.

باء - مشاريع القرارات الواردة في قراري لجنة  
المستوطنات البشرية ١٦ - ١ و ١٦ - ٢

٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على لجنة المستوطنات البشرية القراران ١/١٦ المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" و ١٦ - ٢ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية" وهما يردان في مشروعَي القرارين اللذين توصي الجمعية العامة باعتمادهما<sup>(٥)</sup>.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروعَي القرارين الواردين في قراري لجنة المستوطنات البشرية ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ (انظر الفقرة ٩، مشروعَي القرارين الثاني والثالث).

#### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعَي القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(٦)</sup> وجدول أعمال الموئل<sup>(٧)</sup> اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8)، المرفق

الأول، الفرع ألف - ١.

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير مصممة لمعالجة النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التوسع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى، وإتاحة الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوفير المرافق الصحية الملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل، التي طلب فيها المؤتمر إلى الجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ التي طلبت فيها وجوب اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تلاحظ التأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي والشامل والمتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٧٧/٥١، وإذ تؤكد أن هذا التأخير أعاق نظر الجمعية العامة في تلك القضايا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٨)</sup> الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء المخالفات المالية في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وإذ تعترف بضرورة القيام، على سبيل الاستعجال، بمعالجة الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة<sup>(٩)</sup> وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(١١)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصدى على أساس عاجل للحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز كي يتسنى له أن يفي بمسؤولياته في تنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١٢)</sup>، وفقاً لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦؛

(٨) A/52/339، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(١٠) A/52/8/Add.1.

(١١) A/52/181-E/1997/77.

٣ - تحث المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على اتخاذ مزيد من الإجراءات بهدف إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز عملاً بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٨)</sup> فضلاً عن التقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦ و ١٩/١٦ و ٢٨/١٦ و ٢٩/١٦<sup>(٩)</sup>؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين التقييم الشامل والمتعمق للمركز بهدف إنعاشه، الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذاً في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٥ - تحث جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية، من قبيل السلطات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية، على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين وفودها إلى الدورات المقبلة للجنة المستوطنات البشرية ممثلين للسلطات المحلية والجهات المناسبة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث في ميدان توفير مأوى مناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل بلد؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتعزيز ذلك الدور؛

٨ - تطلب إلى جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، دعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع الصعد دعماً كاملاً، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى توفير هذا الدعم، بغية تعزيز تعاونها لهذا الغرض من أجل تشجيع التنفيذ المتكامل والمترابط والمتسق لمؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيق متابعتها؛

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨، (A/52/8).

٩ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي، وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية، دعماً للجهود الوطنية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في توفير مزيد من الدعم لأنشطة مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين فعاليتها؛

١١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تشجيع استخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية التي سيواصل المركز تطويرها وستستخدمها الحكومات حسب الاقتضاء للقيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، برصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، على أن تحدد طرائقهما في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

### مشروع القرار الثاني

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية باعتبارها الهيئة



الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه الوكالة الرائدة للاستراتيجية.

وإذ تلاحظ أن استنتاجات استعراض منتصف المدة للاستراتيجية الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) تم تضمينها في جدول أعمال الموئل<sup>(١٣)</sup>،

وقد نظرت في التقرير الخامس للجنة المستوطنات البشرية بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية من جانب الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ - تشيد بالحكومات التي تقوم فعلا بتنقيح أو توحيد أو صياغة أو تنفيذ استراتيجياتها الوطنية للمأوى استنادا إلى المبادئ التمكينية الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛ على النحو المفصل في جدول أعمال الموئل<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - تحث الحكومات، فيما يتصل بتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بالموئل الثاني، على القيام باعتماد و/أو تعزيز استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تقوم على النهج التمكيني والتنمية المستدامة؛

٣ - تحث الحكومات أيضا على أن تدرج على الوجه الأكمل البعد البيئي في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى، على أن تؤخذ في الحسبان العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٥)</sup>؛

٤ - توصي الحكومات بتوسيع تطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية لتشمل المدن والمستوطنات الريفية وذلك لرصد التقدم المحرز في استراتيجياتها الوطنية للمأوى وأداء قطاع المأوى، مع مراعاة الأوضاع المحلية والحساسية تجاه الاعتبارات المتعلقة بالجنسين؛

(١٣) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1).

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، قرارات المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

٥ - تحت المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات تمكينية في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموصى به في جدول أعمال القرن ٢١؛

٦ - تحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف منها والثنائية، على القيام على أساس نهج يتوافق مع الاستراتيجية العالمية، بتقديم المزيد من الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى الحكومات، من أجل تحقيق هدف المأوى الملائم للجميع؛

٧ - تعتمد خطة عمل للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ عن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩<sup>(٦٧)</sup>، وتحت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة؛

٨ - تقرر أن تصنف التقرير السادس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠، على النحو الذي دعت إليه الجمعية في قرارها ١٨١/٤٣، ضمن تقرير الأمين العام للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل، المقرر تقديمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

### مشروع القرار الثالث

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور  
المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٦٧)</sup>،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1)،

المرفق.

(١٧) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ توضع في اعتبارها قراراتها ٢٧١٨ (د - ٢٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، وبوجه خاص، القرار ١٦٢/٣٢ (د-٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت بموجبه وجوب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحويل اللجنة المعنية بالإسكان والبناء والتخطيط إلى لجنة المستوطنات البشرية،

وإذ تأخذ في الحسبان قرارها ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

## أولا

### إطار لأداء اللجنة

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ أكدت من جديد على أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، و ٢٧٧/٥٠ إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية، آلية حكومية دولية ثلاثية لمراقبة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١٨)</sup>،

وإقتناعا منها بأن المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) سوف يَضطَلَعُ بها على أساس اتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - تؤكد مجدداً أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس؛

٢ - تدعو جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تحديد إجراءات معينة ستتخذها، في حدود ولاياتها، في سبيل تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتدعوها إلى إفادة لجنة التنسيق الإدارية بهذه الإجراءات؛

(١٨) المرجع السابق، المرفق الثاني.

٣ - تدعو برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تمشياً مع ولاية كل منها، بتقديم الدعم الكامل من أجل فعالية تنفيذ جدول أعمال الموئل ولا سيما على الصعيد الميداني، حسبما يتناسب؛

٤ - تدعو مؤسستي بريتون وودز، إلى أن تنظرا في كيفية المشاركة النشطة في التنفيذ والمتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وزيادة تعاونهما مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٥ - تقرر، نظراً إلى أهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات البحث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية، أنه ينبغي أن تشجع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة، وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالعلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

## ثانياً

### الاختصاصات

٦ - تعيد تأكيد الولاية القائمة التي تنهض بها لجنة المستوطنات البشرية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ (د-٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مؤكدة في سياق ذلك الطابع النموذجي والحفاز الذي تتسم به الولاية؛

٧ - تؤكد مجدداً، بصورة خاصة، مسؤولية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

٨ - تضع في اعتبارها ضرورة قيام اللجنة بتنفيذ ولايتها تمشياً مع الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٧ من جدول أعمال الموئل وبما يتواءم مع التوصيات التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩)</sup>؛

(١٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، قرارات المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٩ - تقرر أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، من خلال وسائل من بينها، تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية ورابطاتها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

١٠ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم بشأنها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة والطرائق لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

### ثالثا

#### هيكل جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها

١١ - تحث اللجنة على اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج محدد التركيز وموضوعي، يوفر أمورا منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، ويكون متمشيا مع المتابعة المتسقة للمؤتمرات بحيث يفضي إلى استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال الموئل في عام ٢٠٠١؛

١٢ - تقرر أن ينصب عمل اللجنة فيما يتعلق ببرنامج العمل أساسا على الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال الموئل، وذلك بغية ضمان التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل؛

١٣ - تقرر كذلك أن يضم جدول أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة، البنود الموضوعية التالية، المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني):

(أ) النظر في القضايا المحددة في برنامج العمل متعدد السنوات؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بموضوعي "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" و "المأوى الملائم للجميع"؛

(ج) القضايا الآخذة في الظهور والاتجاهات والنهج الجديدة للقضايا التي تمس تنمية المستوطنات البشرية؛

١٤ - تقرر كذلك أن تركز اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة، اللتين سيتم تنظيمهما حول المجالات الموضوعية الأربعة التالية لجدول أعمال الموئل: على رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وتقييم أثره:

(أ) توفير المأوى الملائم للجميع، متضمنا أيضا رصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠؛

(ب) المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحول الحضري، يضم كذلك رصد الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) بناء القدرات وتطوير المؤسسات؛

(د) التعاون والتنسيق على المستوى الدولي؛

١٥ - وتقرر أن:

(أ) تعالج اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في عام ١٩٩٩، المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه؛

(ب) تركز اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، في عام ٢٠٠١، على الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، حسبما يتناسب؛

(ج) يحلل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، التقدم المحرز في حالة الرصد الوطنية، الموضوعية حول المجالات الموضوعية الأربعة المذكورة أعلاه، ويعد تقارير رصد جامعة، تُقدّم إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

#### رابعاً

#### الوثائق

١٦ - تطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في مواعيدها، على أن تركز على القضايا ذات الصلة بالموضوع، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من طريقة التقارير المتكاملة؛ وأن تتضمن التقارير توصيات معينة بشأن الإجراءات وتبين الجهات المشاركة فيها، وأن تُوفّر التقارير بجميع اللغات الرسمية، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن يتم كذلك، استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير، مثل التقارير الشفهية؛

#### خامساً

#### أساليب عمل اللجنة

١٧ - تسلّم بضرورة تجديد أساليب عمل اللجنة وذلك بغية تحسين صورة اللجنة وجذب المشاركة السياسية رفيعة المستوى؛

١٨ - تقرر ضرورة توسيع نطاق التحضير للمناقشات الموضوعية في اللجنة وذلك عن طريق:

(أ) دعوة البلدان إلى المساهمة في إعداد الدورات، وذلك بتنظيم حلقات التدارس أو اجتماعات فرق الخبراء حول قضايا تتصل مباشرة بالموضوعات التي ستطرح على بساط البحث في الدورة المعنية، وتقديم تقارير عنها؛

(ب) إشراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في مراحل التحضير لدورات اللجنة؛

١٩ - وتقرر أيضا أنه يجوز أثناء دورات اللجنة، إجراء حوارات مع الأفرقة الرئيسية وتنظيم مناقشات أفرقة الخبراء، التي يتعين تحديد شكلها، كما هو الحال بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال الأخرى، في الدورات السابقة للجنة؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تنظر في أن تنظم، أثناء الدورات المقبلة للجنة، اجتماع هيئات رفيعة المستوى متجاوبة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات؛

سادسا

#### الأمانة

٢١ - تحث الأمين العام على ضمان فعالية أداء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما يتماشى مع الفقرة ٢٢٢ من جدول أعمال الموئل لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة، والعمل كأمانة ذات كفاءة للجنة، والعمل أيضا على رسم حدود واضحة للمسؤولية، وذلك من أجل تيسير تنفيذ متابعة الموئل الثاني، وضمان التعاون الوثيق على مستوى الأمانة، بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة؛

سابعا

٢٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورات القادمة للجنة المستوطنات البشرية تقريرا تفصيليا عن أنشطة المكاتب الإقليمية مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالة تنفيذ برامج عمل كل منها أي البرامج الموضوعة لتنفيذ جدول أعمال الموئل في كل منطقة.

— — — — —